

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق كل الطلاق أو كثره أو جميعه أو منتهاه أو طالق كألف أو بعدد الحما

قوله وإن قال : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو طالق كألف أو بعدد الحما أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب : طلقت ثلاثا .

أما إذا قال ذلك في غير أكثر الطلاق : فإنها تطلق ثلاثا قطع به الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد C في كآلف .

وقال في الانتصار و المستوعب : يأثم بالزيارة .

وأما أكثره : فجزم المصنف هنا بأنها تطلق به ثلاثا وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى في موضع و الكافي و الهادي و البلغة و الرعايتين و الحاوي و المحرر و النظم و المنور و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و إدراك الغاية وغيرهم .

وقال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

وجزم به في الشارح في موضع تبعاً للمصنف .

وقيل : تطلق واحدة وجزم به في المغنى في موضع آخر فقال : تطلق واحدة في قياس المذهب واقترن عليه وتبعه في الشرح في موضع وجزم به ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع .

فوائد .

إحداهما : لو قال أنت طالق أقصى الطلاق طلقت ثلاثا ك منتهاه وغايته .

وقال في الرعاية الكبرى أظهر الوجهين : أنها تطلق ثلاثا واختاره في المستوعب .

وقيل : تطلق واحد وهو الصحيح من المذهب ك أشده وأطولاه وأعرضه اختار القاضي ذكره عنه

في المستوعب وقدمه في المغنى و الشرح و شرح ابن رزين وأطلقهما في البلغة و الرعاية

الصغرى و الحاوي و الفروع .

الثانية : لو نوى كآلف في صعوبتها فهل يقبل في الحكم ؟ فيه الخلاف المتقدم .

وقدم في الرعايتين أنه لا يقبل .

الثالثة : لو قال أنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها : طلقت في الحال .

جزم به بعض المتأخرين .

قال في القواعد الأصولية : ولكن ينبغي أن يحمل الكلام على جهة صحيحة .

وهو إما أنه يحمل على معنى : أنت طالق إن دخلت إلى مكة أو إذا أخرجت إلى مكة فإن حمل

على الأول : لم تطلق إلا بالدخول إليها وهذا أولى لبقاء نفي النكاح وإن حمل على الثاني :
كان حكمها حكم ما لو قال إن خرجت إلى العرس أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت
إلى ذلك تقصده ولم تصل إليه .

ولو قال أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال .

ويأتي التنبيه على ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل عند قوله وإن قال : أنت

طالق إلى شهر